

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةَ الْجُمْهُورِ

الجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيهاً

| | | |
|--------------------------|--|--------------------|
| السنة الثامنة والستون | الصادر في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٧ هـ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ٢٠٢٥ م) | العدد ٤٨ (مكرر) |
|--------------------------|--|--------------------|

قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٨٠

بفرض رسم لمبانى وزارة الخارجية بالخارج

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٨٠ بفرض رسم لمبانى

وزارة الخارجية بالخارج النص الآتى :

مادة (١) :

يفرض رسم لا يجاوز مبلغ خمسين جنيهاً مصرياً على كل تصديق تجريه الوزارة المختصة بشئون الخارجية فى داخل جمهورية مصر العربية ، ويفرض رسم لا يجاوز مبلغ عشرين دولاراً أمريكياً أو ما يعادله بالعملات الأجنبية فى الخارج على كل تأشيرة دخول أو مرور تجريها السلطات المصرية بمنافذ الدخول وعلى كل تأشيرة أو عمل قنصلى يجرى بمعرفة سفارات وقنصليات جمهورية مصر العربية فى الخارج .
وتحدد فئات الرسم المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة بقرار يصدره رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير المختص بالشئون الخارجية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ٢٠٢٥) .

عبد الفتاح السيسى



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/١٢/٢ - ٢٠٢٥/٢٥٥٣٢

